قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩٥٣ لسنة ٢٠٠٤
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بإضافة باب رابع إلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ والقرارات المعدلة لها ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة وموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد برقم (٢٦) إلى المادة (١) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليها :

«مشروعات الآثار والمتاحف التى تسهم فى نشر الثقافة الأثرية ، بالتعاون مع الهيئات المحلية والأجنبية ، ويشمل صناعة النماذج واللوحات والتصميمات وإدارة مشروعات الآثار والمتاحف ، وذلك وفقًا للشروط والضوابط التى يتفق عليها بين وزارة الثقافة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة» .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٥ يونية سنة ٢٠٠٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد